بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-246446

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-246446

**في الدعوى المقامة**

**من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **المستأنفة**

**ضد/ المكلف** **المستأنف ضدها**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

**إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/03/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:**

**الأستاذ/ ...** **رئيساً**

**الأستاذ/ ...** **عضواً**

**الدكتور/ ...** **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-235259) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.**

**الوقائع**

**تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية قد تقدمت بالاعتراض على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) لعام 1443هـ المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (916,434.09) تسعمائة وستة عشر ألفاً وأربعمائة وأربعة وثلاثون ريالاً وتسع هللات، وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض أصدرت قرارها رقم (CTR-2023-162214)، القاضي منطوقه بما يأتي:**

**"عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لعدم تقديمها خلال المدة النظامية.".**

**وقد تقدمت الشركة بالاعتراض على القرار أمام اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وأصدرت قرارها رقم (CR-2024-205369) القاضي منطوقه بما يأتي:**

**"1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-162214)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.**

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-246446

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-246446

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى للجنة الجمركية الابتدائية الثالثة للنظر في موضوعها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار".

وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها- محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها في تحصيل فروقات جمركية من شركة ... سجل تجاري رقم (...) المتعلقة بالبيان الجمركي برقم (...) وتاريخ (1443/08/09هـ) بمبلغ (916,434.09) ريال سعودي محل الدعوى.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن اللجنة قد جانبت الصواب في قرارها على سندٍ من القول من أن الشركات المصدرة هي تعود ملكيتها لنفس المالك للشركة المدعية وتأسيس أسبابها على وحدة المالك ذلك أن الواقعة في حقيقتها هي عملية استيراد خاضعة للرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة تأسيساً على قيمتها الفعلية بموجب نظام الجمارك الموحد، وأن العبرة بالثمن مقابل البضائع التي تم دفعها أو ستدفع لاحقاً كدفع آجل ولا شأن لوحدة المالك بذلك، وأن وجود العلاقة بين المالك والمستورد كفيل بإثبات صحة ما اكتشفته الهيئة من تقديم فواتير متدنية عن الفواتير الفعلية لقيمة البضائع المستوردة، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، وإلغاء القرار الابتدائي والحكم بتأييد سلامة مسلك الهيئة في المطالبة بالرسوم الجمركية محل قرار التحصيل.

وبتمكين المستأنف ضدها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/09/19هـ، الموافق 2025/03/19م، وفي تمام الساعة (02:33) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-246446

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-246446

الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) على القرار رقم (CFR-2024-235259) وتاريخ 2024/10/20م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/10/27م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/11/27م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه بعد الاطلاع على ملف الدعوى ومرفقاته، وعلى ما قدمته المستأنفة من دفوع، وحيث إن المكلف قد خالف الفقرة (الثانية) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد والتي نصت بشكل صريح بالثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه وهو ما يقصد به إجمالي ما دفعه أو ما سيدفعه بمعرفة المشتري للبائع مقابل البضاعة المستوردة حيث إنه من الأساس يتم احتساب الرسوم الجمركية بناءً على مبلغ الإرسالية، كما تبين عدم تصريح المكلف بكامل مبلغ الاستيراد مما أدى إلى وجود فرق بالرسم الجمركي مستحق لخزينة الدولة ناتج عن تدني القيمة المصرح بها، وحيث إن الأصل بذلك التصريح بكامل المبلغ المدفوع أو المستحق دفعه للمصدر بخلاف ما قام به المكلف بالتصريح عن جزء من المبلغ الآجل من الإرسالية، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء القرار الابتدائي، والحكم بسلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في إصدار قرار التحصيل محل الدعوى، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية وجود الخطأ المادي في رقم قرار التحصيل الوارد ضمن سرد وقائع القرار الابتدائي محل الاستئناف بذكر أنه برقم (...) لعام 1443هـ والصحيح أنه برقم (...) لعام 1443هـ، وحيث إن هذه الملاحظة لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار، الأمر الذي يستوجب معه تصحيح الخطأ ضمن هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-246446

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-246446

**القرار**

**أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمـــه/ هيئـة الزكـــاة والضريبـة والجمـارك، ضد القـــــرار الابتدائـــي رقـــــم (CFR-2024-235259)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.**

**ثانياً: وفي الموضـوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بسـلامة مسـلك هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك في إصـدار قرار التحصـيل رقم (...) لعام 1443هـــ، بمبلغ (916,434.09) تسـعمائة وسـتة عشـر ألفاً وأربعمائة وأربعة وثلاثون ريالاً وتسع هللات، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

**ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.**

**وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،**

| | |
|---|---|
| **عضو** | **عضو** |
| **الأستاذ/ ...** | **الدكتور/ ...** |

**رئيس اللجنة**

**الأستاذ/ ...**

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.